بخلاف ما في الموطأ عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
وهنا تم الكلام على الصلاة وعقبه بما هو ملازم له سع الصيام
فقال باب في الاعتكاف وانما عقبه به لانه
شرع عقبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على
احد المشهورين وبدا بحكمه فقال والاعتكاف من نوافل
الخير المرغب فيها على المشهور وفضله في العشر الاواخر
من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين
معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء وحبس
النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد
مائة للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته
يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار
الى احدها بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور فلا
يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم
للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون
لا بد له من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان ويرده
فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن شروط
الاعتكاف ان لا يكون الا متتابعا ما لم ينذره متفرقا فان
نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار الى ركن اخر بقوله

ولا

ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد العامة فلا يصح في
البيوت والحوانيت ونحوها كما قال الله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان
ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلد
بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها
ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة
وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة
فلا يكون يعني لا يصح الا في المسجد الجامع من المكان
الذي تقع فيه الجمعة فلا يصح في سطح المسجد ولا في
بيت الخطابة ولا بيت السقاية ولا بيت قناديله لكونها
محجورا عليها فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي
لا تدخل الا باذن واستحب عجز المسجد لانه احفظ
للعبادة وبالبعد ممن يشتغل بالحديث معه الا ان
ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام فاقل
فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل
ما هو احب اي هو مستحب الينا اي الى المالكية على رأي
من الاعتكاف عشرة ايام واكمله شهر وتكره الزيادة
عليه وعلى رأي اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام
وما زاد عليها مكروه او خلاف الاولى ومن نذر اعتكافه

Copyright © King Saud University